- (المسألة الخامسة) اختلفوا في صلاة الحاقن فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن لما روي من حديث زيد بن أرقم قال : سمعت رسول ا A يقول " إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة " ولما روي عن عائشة عن النبي E أنه قال " لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثان " يعني الغائط والبول . ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضا وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد . وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت . والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أم ليس يدل على فساده ؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي A قال " لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا " قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه